

القانون رقم ١٢٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٧ م

يعذر ما يلى:

الفصل الأول

تعريف

المادة ١ - يقصد بالتعريف الواردة إلى جانب كل منها:

- الوزارة : وزارة النقل .
- الوزير : وزير النقل .
- الغرفة : غرفة الملاحة البحرية المحدثة بموجب أحكام هذا القانون .
- الهيئة العامة : الهيئة العامة لغرفة الملاحة .
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة غرفة الملاحة .
- رئيس الغرفة : الشخص المنتخب من بين أعضاء مجلس الإدارة ويمثل الغرفة أمام القضاء والغير .
- الغضو : كل شخص طبيعي أو اعتباري يحق له الانتساب إلى الغرفة .

ويحظر على رئيس مجلس إدارة غرفة الملاحة التصرف في ممتلكاته العامة إلا في الحالات التي يقتضي ذلك مصلحة العمل.

٣- عقد المؤتمرات والندوات واصدار النشرات التي تسهم في عملية تطوير النقل البحري وتحديثه.

٤- تقديم الاستشارات الخاصة بقطاع النقل البحري الى الجهات المعنية بتطوير هذا القطاع وتنميته وتحديثه واقتراح التشريعات والأنظمة الخاصة به محلياً وإقليمياً ودولياً.

٥- التنسيق مع غرف الملاحة العربية والدولية من أجل تطوير الأنظمة والتشريعات في مختلف مجالات النقل البحري.

٦- القيام بالتحكيم الاتفاقي في القضايا المتعلقة باختصاصاتها.

٧- التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والمدنية ولا سيما غرف التجارة والصناعة والسياحة والزراعة والنقابات والمنظمات ذات العلاقة بما يخدم أغراض النقل البحري الوطني.

٨- المتابعة الدائمة والمستمرة لما يصدر عن المؤتمرات الملاحية فيما يتعلق بأجور الشحن وتطبيق العلاوات دراسة انعكاس ذلك على الأعضاء بشكل خاص وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام.

٩- تقديم الخبرات التي تطلبها الجهات العامة والقضائية وتثبيت الأعراف الملاحية الدولية والمساهمة في حل الخلافات التي تنشأ بين أعضائها أو بينهم وبين الغير.

الفصل الثالث

العضوية

المادة ٤- يعتبر عضواً في الغرفة من يعمل في أحد أنشطة النقل البحري وخدماته التي تشمل الآتي :

أ- تملك السفن التجارية .

ب- الوكالة البحريّة .

ج- الوساطة والسمسرة البحرية .

د- المرافق البحريّة التجارية .

هـ- أحواض بناء السفن .

وـ- مكاتب إدارة السفن وتشغيلها .

زـ- وكلاء هيئات تصنيف السفن .

حـ- وكلاء التأمين البحري وممثلي أندية الحماية والتعويض

طـ- ورشات إصلاح السفن

يـ- شركات ومكاتب تموين السفن

- الفرع : فرع الغرفة في أية محافظة في الجمهورية العربية السورية .

- المكتب : مكتب الغرفة ويضم رئيس الغرفة ونائب وأمين السر والخازن وعضو المكتب .

المادة ٢- تحدث في الجمهورية العربية السورية غرفة تسمى غرفة الملاحة البحرية . تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ، ويحق لها التملك والبيع والشراء ، والتناقص والرهن وقبول التبرعات وتلقي الهبات ، وابرام العقود والقيام بالتصرفات المشروعة التي تسهم في تحقيق غاياتها وذلك في حدود القوانين والأنظمة النافذة . ويكون مركزها مدينة اللاذقية ولها أن تحدث فروعاً في المحافظات السورية بموجب قرار يصدر عن الوزير .

الفصل الثاني

أهداف الغرفة

المادة ٣- أ- تعمل الغرفة على تحقيق أهدافها ولا سيما :

١- المساهمة في تنمية قطاع النقل البحري وتطويره وتحديثه .

٢- العمل على رفع مستوى أصحاب المهن المرتبطة بشكل وثيق بنشاط النقل البحري من خلال نشر الوعي الملاحي وتعزيزه .

٣- احاطة الأعضاء بالتطورات التقنية والقانونية والاتفاقيات والمعاهدات البحرية التي تتبعها المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون ونشاط النقل البحري وتقدم التوصيات والمقترحات حولها إلى الجهات الوصانة .

٤- القيام بالأبحاث وإجراء الدراسات وإعداد الإحصائيات التي تساهم في تطوير قطاع النقل البحري .

بـ- ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف اتباع الوسائل الآتية :

١- خدمة أعضائها ورعايتها مصالحهم والدفاع عنهم وتمثيلهم لدى الجهات الحكومية والغير .

٢- توحيد جهود أعضائهم وتحقيق أقصى درجات التعاون والتنسيق بينهم وتقديم العون والمؤازرة لهم من أجل تنمية مختلف أوجه أنشطة النقل البحري والعمل على تطويرها وتحديثها وتوسيع قاعدتها بما يخدم تنمية هذا القطاع .

بناءً على طلب خطى معلم يقدمه عشرة بالمنة على الأقل من أعضاء الغرفة وذلك للنظر في الموضع التي من اجلها تمت الدعوة.

ب- تعتبر اجتماعات الهيئة العامة قانونية إذا حضر أغلبية الأعضاء ومن بينهم الرئيس أو نائبه وممثل الوزارة المسمى من قبل الوزير وفي حال عدم اكتمال النصاب يتم الاجتماع في اليوم التالي ويعتبر الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين وعلى لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة.

ج- تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

اختصاصات الهيئة العامة

المادة ٩- تتولى الهيئة العامة للغرفة المهام الآتية:

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتكون مدة ولايته أربع سنوات ميلادية.
- ٢- إقرار خطط عمل الغرفة.
- ٣- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٤- مناقشة نشاط الغرفة والتصديق على قرارات مجلس الإدارة وإبراء ذمة رئيس المجلس وأعضائه عن السنة المالية.
- ٥- إقرار الموازنة التقديرية السنوية.
- ٦- التصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير المحاسب القانوني للغرفة.
- ٧- اقتراح أنظمة الغرفة (نظام داخلي- نظام مالي..... الخ).
- ٨- اقتراح بدلات الانتساب والاشتراك وغيرها من البدلات الأخرى.

مجلس الإدارة

المادة ١٠- يتالف مجلس ادارة الغرفة من خمسة عشر عضواً منهم عشرة أعضاء منتخبهم الهيئة العامة ويعين الوزير الخمسة الباقين من المنتسبين ويتمتع الأعضاء المعينون بنفس الحقوق الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبة، ويراعى تمثيل شعب الغرفة في هذا المجلس ممثلاً واحداً عنها على الأقل.

ب- ينتخب المجلس من أعضائه الرئيس ونائبه وفق النظام الداخلي.

ك- كل من يمارس نشاطاً آخر يتعلق بأحد أوجه النقل البحري وخدماته

الفصل الثالث الانتساب

المادة ٥ - أ- التسجيل في الغرفة الإزامي لكل عضو . ويشرط لانتسابه إليها أن يكون مستوفياً الشروط الآتية:

- ١- متمنعاً بالأهلية القانونية
- ٢- عربياً سورياً أو من في حكمه
- ٣- لا يكون محكماً بجريمة شائن
- ٤- أن يكون ممارساً لأحد النشاطات البحرية الواردة في المادة ٦/ من هذا القانون
- ب- طلب يقدمه صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً
- ج- يحدد في النظام الداخلي للغرفة أصول التسجيل أو رفضه أو شطبه

هيكلة الغرفة

المادة ٦ - تنشيء الغرفة الشعب التالية:
أ- شعبة مالكي السفن ومحاتف تشغيلها
ب- شعبة الوكالء البحريين
ج- شعبة ممارسي الأنشطة المختلفة لكافة أوجه النشاط البحري باستثناء ماورد في البندين أ/ ب/
د- تحدث شعب جديدة أو تدمج شعباً بأخرى أو تلغى إحدى الشعب بقرار من الوزير

الفصل الرابع ادارة الغرفة

المادة ٧ - تكون إدارة الغرفة من :

- ١- الهيئة العامة
- ٢- مجلس الإدارة
- ٣- فرع الغرفة
- ٤- مكتب الغرفة .

الهيئة العامة

المادة ٨- أ- تتألف الهيئة العامة للغرفة من جميع الأعضاء المنتسبين إليها .

١- تعقد الهيئة العامة جلسة عادية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه وذلك خلال الربع الأول من كل عام .

٢- يحق لمجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة إلى جلسات استثنائية في حال الضرورة القصوى أو

ي- تضمن عضوية مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو إساءة بالغة ضد مصالح الغرفة أو الحق بها أو يأخذ أعضائها ضرراً مادياً أو معنوياً لها- يحدد النظام الداخلي للغرفة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة والنصائح القانوني وأصول اتخاذ القرارات.

ل- يعين مجلس الإدارة مدير للغرفة من غير أعضائه يكون مسؤولاً أمامه ويحضر اجتماعاته ويشارك في مداولاته دون أن يكون له حق التصويت ويمارس الصالحيات التي يفوضه بها المجلس إضافة للصلاحيات المحددة له في النظام الداخلي.

الاختصاصات مجلس الإدارة

المادة ١١ يحدد مجلس الإدارة
الاختصاصات الآتية:

- ١- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- ٢- وضع جدول أعمال الهيئة العامة وإعداد محاضرها.
- ٣- إعداد المشاريع المتعلقة بخطط عمل الغرفة وموازنتها وحساباتها الختامية وسائر الدراسات والتقارير التي تعرض على الهيئة العامة.
- ٤- تشكيل لجان فنية لإعداد الدراسات والأبحاث ذات الصالحة بمجال التقى البحري.
- ٥- الصالحيات الالزامية للتحقيق غالبات وأهداف الغرفة والتي لا تدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة.

فروع الغرفة

المادة ١٢ تحدث فروع للغرفة في المحافظات يقرار من الوزير.

مكتب الغرفة

المادة ١٣ يشكل مجلس الإدارة مكتب الغرفة من خلال انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين إفلاسه أو أمين بحث شائن ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة ١٤ يحدد النظام الداخلي للغرفة اختصاصات ومهام وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة ومكتب الغرفة والقروض المحدثة لها وإالية عمل كل منها.

الفصل الخامس

مالية الغرفة

المادة ١٥ تختلف موارد الغرفة من:

ج- يصدر الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نتائج الانتخابات إليه قراراً باعتمادها ما لم يتغير له وجود مخالفات لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للغرفة في إجراءاتها أو في شروط العضوية، حيث يخذل القرار المناسب بشانها وتغير نتائج الانتخابات معتمدة حكمها في حال عدم انتراض الوزير عليها واتخاذ الإجراء القانوني بشأنها رغم انتصاراته مدة الخامسة عشر يوماً المشار إليها.

د- تجري عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يasher الفوزار من خلال لجنة يشكلها الوزير وتضم ممثلين اثنين عن الوزارء وثلاثة من أعضاء الهيئة العامة.

هـ مدة ولاية المجلس أربع سنوات ميلادية.

و- إذا شغف منصب عضو منتخب أو معين بسبب الاستقالة أو الوفاة أو أي سبب آخر يتولى هذا المنصب من حاز أكبر عدد من الأصوات تلي الأعضاء الفائزين وذلك عن الفترة الباقية من مدة المجلس، ويصدر المجلس قراراً بهذه التسمية في حال كان العضو من قبل الجمعية العمومية، ولوزير أن يعين عضواً بديلًا في حال كان من نصابه.

ز- عند شغور أو استقالة نصف أعضاء مجلس الإدارة (١+) يجتمع مجلس الإدارة بقرار من الوزير الذي يكلف لجنة من خمسة أعضاء من الهيئة العامة تتولى تسيير أمور الغرفة وإجراء الانتخابات لمجلس الإدارة خلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ حل المجلس.

ح- يستظر في من ينتخب أو يعين لعضوية مجلس الإدارة:

- ١- أن يكون مسجلًا في الغرفة.
- ٢- إلا يكون مدينا بأي التزام مالي تجاه الغرفة.
- ٣- إلا يكون قد صدر حكم قضائي بحقه يتعلق بإشهار إفلاسه أو أمين بحث شائن ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ط- تنتهي عضوية مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

- ١- إذا قد شرطاً من شروط العضوية في الهيئة العامة أو مجلس الإدارة.
- ٢- إذا تغير عن جلسات مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر أو تغير عنها ثمانية جلسات متقطعة خلال عام وتلك بدون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

- ١- بدل الانتساب الذي يستوفى من الأعضاء عند انتسابهم للغرفة ولمرة واحدة.
- ٢- ببدل الاشتراكات السنوية التي تحدد لكل عضو في شعب الغرفة.
- ٣- ببدل يسقفي من الوكيل البحري عن كل سفينة بوكالته يوم المرافق السنوية بعد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
بـ- الإعادات والهبات والتبرعات التي ترد من قبل أعضائها ومن قبل الغير وذلك في حدود القوانين والأنظمة النافذة.
- جـ- الإيرادات التي تحصل عليها من استئجارها وريع العقارات التي تملكها.
- دـ- ببدل قيمة الشسرات والمطبو عادات الذي تصدرها.
- وـ- ببدل منفج الوثائق والتصديق عليها لكافحة الأعمال.
- ٤- يصدر الوزير قراراً بتحديد المسلاة ١٦- ١- يصدر الوزير قراراً بتحديد البلاط والاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون بناء على اقتراح الهيئة العامة.
- بـ- يوقع رئيس الغرفة والخازن مجتمعين على كافة الصكوك المالية الخاصة بالغرفة.
- جـ- تبدأ السنة المالية للغرفة في الأول من كانون الثاني وتنتهي في السادس والثلاثين من كانون الأول من كل سنة.
- الفصل السادس
- أحکام عامة
- المادة ١٧- ١- تعقد الهيئة العامة اجتماعها الأول بدعوة من الوزير
- بـ- يرأس الوزير أو من ينوبه قانوناً جلسة انتخاب مجلس إدارة الغرفة ويكون رئيس الجنة المشرفة على عملية الانتخابيات أكبر الأعضاء سناً وغير مرشح لعضووية المجلس ولا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالإنابة.
- المادة ١٨- يصدر الوزير النظام الداخلي والمالي والمحاسبي وسائر الأنظمة الأخرى الخاصة بالغرفة التي يقرّها مجلس الإدارة وتقترن بموافقة الهيئة العامة.
- المادة ١٩- ينهي العمل بمجموع النصوص والأنظمة لأحكام هذا القانون.